وفي فتاوي الطوري من البيوع ما صورته سيل عن انسان اشتري من اخر مكانا
وخلي البايع بينه وبين المكان هل تكون التخلية قبضا ام لا اجاب ما نصه
قال في الفتاوي الكبري لا خلاف في انه بالتخلية يقع القبض اذا كان المعقود
عليه بقربهما اما اذا كان بعيدا عنهما ذكر الناطفي في اجناسه وهشام في نوادره
فيمن باع لاخر دارا والدار غايبة فقال البايع للمشتري سلمتها وقال المشتري قبضتها
كان ذلك قبضا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان يقدر
علي دخولها وفتح اغلاقها كان قبضا قال شمس الايمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل
اذا باع ضيعة وخلي بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا
وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنه غافلون وانهم يشترون
الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر فذلك مما لا يصح به القبض
الا رواية شاذة عن ابي يوسف لا يعمل بها ولا يوخذ بتلك الرواية انتهى

وقال في سوال اخر شبه هذا ثم قال وفي مسالتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها لم يكن قابضا انتهى

وسيل ايضا اذا اشتري شخص مكيلا او موزونا فاحضر القباني ووزن البضاعة
بحضور المشتري وتسلمها ثم ادعي انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب
اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع وانه استوفي جميع ما وقع عليه العقد
فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يقبل قول القباني وحده الا ان
يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا انتهى

وفي فتاوي الشيخ حنيف الدين المرشدي من اواخر كتاب البيوع ما نصه سيل
عن شخص باع دارا وهو ساكنها ولم يخلها حال البيع بثلاثين واستمر البايع المذكور
يدفع للمشتري في كل عام عشرة دنانير نحو ستة سنين فحصل في الدار بعض هدم
وتصليح فهل يضمن ذلك المشتري ام لا وما الحكم في هذا البيع وفيما استغله افتونا
اجاب اذا لم يقع قبض وتخلية للدار المذكورة فما دفعه الى المشتري
محسوب من اصل ماله عليه ولا ضمان علي المشتري فيما انهدم من الدار المذكورة
والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم

وهذه اربع مسايل احداها الثانية اذا ادعي الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الي وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي واجمعوا
علي ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسيلة الثالثة اذا ادعي الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به
رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد
والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة علي ما ادعي واجمعوا علي ان الوصي
لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسيلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك
عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن
في قول محمد رحمه الله تعالى لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القول قول
الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسايل ولو قال الوصي
فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن
لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا انتهى من فتاوي قاضي خان

وقال في المجتبي شرح القدوري انفق الوصي علي اخ اليتيم وهو زمن بغير قضا ضمن ولو انفق علي ابيه لم يضمن انتهى

وان قال لليتيم انك كنت استهلكت مالا وانت صغير فلزمك ذلك فقضيته عنك لم يصدق انتهى من البحر الزاخر

ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي
نفقة ذي الرحم المحرم علي اليتيم فادعي الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوايج اليتيم
وانما يقبل قوله فيما هو من حوايجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوايجه ولا يشكل عليه
قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف علي المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف
لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل
ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسايل الاولي ادعي قضاء دين الميت الثانية ادعي ان اليتيم استهلك
مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعي انه ادي جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعي انه ادي خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعي الانفاق علي محرم اليتيم السادسة ادعي انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعي الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة
ادعي الانفاق علي رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعي انه كان مضاربا العاشرة ادعي فدا عبده
الجاني الحادية عشر ادعي قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعي انه زوج
اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوي العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان
كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا انتهى من الاشباه والنظاير

ويصدقه اي ابو يوسف الوصي في قوله اديت خراجه اي خراج الارض للصبي وجعل عبده الابق بغير بينة واوجبها محمد اي قال
لا يصدق الا ببينة كما لو فرض القاضي علي نفقة ذي رحم محرم منه فقال الوصي اديتها ولابي يوسف ان الوصي امين في حوايجه
وهذا من حوايجه فيصدق فيه كما يصدق في قوله اديت نفقته ونفقة عبيده بخلاف نفقة محارمه لانها ليست من حوايجه
شرح المجمع لابن ملك